

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، جهز هلسا ، عادل خصاونة ، فايز حمارنة

- ١: المدعى

- ٢

وكيلهما المحامي

المدعى ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٧١ تاريخ ٢٠٠٥/١٣١ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنایات مادبا رقم ٢٠٠٤/٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ بحدود الرد على السينين الثاني والثالث من أسباب الاستئناف الثاني المقدم من النيابة العامة وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بالدعوى وإصدار القرار المقضى ورد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمستأنفين وتضمين المستأنفين رسوم الرد.

وتتلاعّص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الدرجة الثانية محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى محكمة جنایات مادبا بافتراضهما علم المميزان بواقعة تزوير تصاريح العمل للعمال الوافدين حيث أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة قانونية أو دليل قاطع لإثبات واقعة العلم المسبق للمميزان بواقعة تزوير تصاريح العمل.

- ٢- أخطاء المحكمة بقرارها المميز القاضي برد الاستئناف باستادها على نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات إذ أن نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات تقتضي توافر القصد الجريء بقصد الحصول على تلك الجنائية.
- ٣- أخطاء محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنائيات مادبا عندما لم تأخذ بالتناقضات الواردة في بينة النيابة العامة.
- ٤- أخطاء محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنائيات مادبا بعدم إعلان عدم مسؤولية المميزان عن جرم تزوير تصاريح العمل وذلك لعجز النيابة العامة عن إثبات كافة أركان الجرم المسند إليهم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـ رـاـيـة

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أنسنت للمتهمين :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

أ- التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠، ٢٦٥، ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

ب- تقليد ختم إدارة عامة أو أعضاء موظفتها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٣٧، ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

ج- جنائية استعمال مزور مع العلم بالنسبة للمتهمين

د- جنحة استعمال مصدقة كاذبة بالنسبة للمتهمين

وتلخص الوقائع كما وردت بإسناد النيابة انه قد ثبت أن المتهمين ومعهما شخص ثالث وهو المدعوه والذى لم يتمكن التحقيق من التوصل إلى باقى اسمه أو أي معلومات عنه اقدموا على تزوير تصاريح عمل خاصة بالعمال الوافدين وذلك بتقليد توقيع مسؤولي مكتب العمل وختم التصاريح بأختام مقلدة للأختام الرسمية ومن ثم إعطاء التصاريح للمتهمين مقابل مبالغ مالية لاستعمالها لتبرير وجودهم على أراضي المملكة وعليه جرت الملاحة.

وبعد المحاكمة أصدرت محكمة جنابات مادبا قرارها رقم ٢٠٠٢/٦٦ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٤ والمتضمن :

- عن ١- عدم مسؤولية كل من المتهمين الشهادتين
جنحة التزوير وإدانة المتهم ٢- جرم استعمال المزور.
بتقليد ختم إدارة عامة طبقاً للمادة ٢٣٧ عقوبات والحكم على كل منهما بالحبس سنة واحدة والرسوم .
جنابية ٣- تجريم كل من المتهمين التزوير بالاشتراع وبحدود المواد ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٧٦ عقوبات .

وبعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة وعطاً على قرار التجريم وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاثة سنوات .
وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تطبيق العقوبة الأشد وهي وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم .

و عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تطبيق العقوبة الأشد وهي وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسوبة لهما مدة التوقيف .

بالقرار حيث استدعاها استئنافه .

لم يرض المتهمان

كما نقدم مساعد النائب العام باستئناف بمواجهة كل من وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/٧١ تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ والمتضمن :

- ١- رد الاستئناف الأول المقدم من المستأنفين
- ٢- قبول الاستئناف المقدم من النيابة.

بالقرار حيث استدعا تمييزه ولأسباب الوردة لم يرض المستأنفان بالقرار.

كما نقدم رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

وللرد على أسباب التمييز نجد أنها تتصب على الطعن بالقرار الاستئنافي المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة جنائيات مادبا بإدانة وتجريم المتهمين (المميزين).

وانه وبالرجوع للملف نجد انه اسند للمتهمين :
١- تقليد ختم إدارة عامه.
٢- التزوير بالاشراك.

وانه ومن الثابت انه تم ضبط كل من مصرى الجنسية وهم يحملون تصاريح عمل ثبتت أنها مزورة.

وانه وبالرجوع إلى المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات فقد نصت (التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتاج بما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي).

ونصت المادة ١/٢٣٧ :

- ١- من قلد ختماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامه أردنية أو قلد دمغة تلك الأدوات أو ختم أو أمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.

- ٢ - ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

أية انه لتحقق الجرائم المشار إليها يجب أن يكون الشخص قد ارتكب التزوير أو التقليد بنفسه أو عن طريق غيره أو بالاشتراك وهو عالم بما يقوم به .

وبالرجوع إلى الواقعة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف فقد ثبت أن كان يجمع جوازات سفر من المصريين ويأخذ مبلغ مائتين وخمسين ديناراً عن كل تصريح عمل مع جواز السفر وكان يعطي الجوازات والنقود إلى المتهم الثاني والذي كان يعود بعد يومين محضرأً معه تصاريح العمل مع جوازات السفر وقد ثبت فيما بعد أن التصاريح والاختام على الجوازات كانت مزورة.

وبالرجوع إلى الصفحة الثامنة من المحضر أمام المدعى العام فقد ورد فيها (استحضر المشتكى عليهما .
وهنا تمت المواجهة بينهما حيث ذكر المشتكى عليه بأنه قام بتسليم حوالي عشرين جواز سفر لعشرين عامل من الوافدين المصريين وسوريين مقابل مبلغ ٢٥٠ ديناراً للمشتكي عليه وبعضها كان بمبلغ ٢٣٠ ديناراً وكنت أنا بدوري أخذ منهم الجوازات والنقود وشهادة الفحص وصور شخصية واقوم بتسليمها إلى أما المتهم فقد أفاد أن ما ذكره المشتكى عليه صحيح.

وبالنسبة لشاهد النيابة فقد ورد بأقواله أمام المدعى العام .. ذكر انه يوجد لديه شخص يستطيع عمل تصاريح عمل للوافدين .

ونذكر أمام المحكمة ... كما سمعت بأن المتهم حضر واخذ الجوازات من بنية عمل تصاريح .
وانه على ضوء ما تقدم فان دور المتهم في اخذ جوازات السفر والنقود من المصريين وتسليمها إلى المتهم والذي عاد بعد يومين ومعه التصاريح المزورة والاختام غير الحقيقة على جوازات السفر وحيث انه لم يثبت علمه بالتزوير كما انه لم يرتكب أي فعل من الأفعال المادية لجريمة التزوير فان تجريمه واقع في غير محله.

أما بالنسبة للمتهم فقد ثبت من البيانات انه كان يأخذ جوازات السفر والنقود من المصريين عن طريق المتهم ويوصلها كما يدعى إلى شخص اسمه والذي لم تتمكن النيابة من كشف هويته الكاملة وتقرر حفظ الأوراق بحقه وتکلیف المدعي العام تشطير الكتب لمتابعة البحث والتحري.

وان عمل المتهم من حيث اخذ جوازات السفر وتسليمها للغير واحضار تصاريح عمل ثبت أنها مزورة وأنه كان يعلم بالتزوير من حيث اخذ مبلغ معين عن كل تصريح عمل.

فإن ما قام به يشكل جرم التدخل بالتزوير والتدخل بتقليد ختم إدارة عامة.

وفق المواد ٢٦٠ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٦٥ ، ٨٠ عقوبات وكذلك المواد ٢٣٧ ، ٧٦ ، ٨٠ عقوبات وحيث توصلت محكمتي الموضوع إلى خلاف هذه النتيجة فإن أسباب التمييز وبحدود ما تم توضيجه ترد على القرار المميز .

وعليه نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما ورد في هذا القرار.

قراراً صدر بتاريخ ٩ حملاء، الأولى سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٦

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / رش